الأحد 28 ربيع الثّاني عام 1424 هـ

الموافق 29 يونيو سنة 2003م



السننة الأربعون

الجمهورية الجسراترية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الجريد الرسيسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 02-320 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

	مرسوم تنفيذي رقم 03 – 232 مؤرخ في 23 ربيع التَّاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003، يحدَّد مضمون الخدمة العامَّة للبريد والمواصلات السلكيَّة واللاَّسلكيَّة والتَّعريفات المطبَّقة عليها وكيفيـة تمويلـهـا
4	العامّة للبريد والمواصلات السلكيّة واللأسلكيّة والتّعريفات المطبّقة عليها وكيفية تمويلها
	مرسوم تنفيذي رقم 03 - 233 مؤرخ في 23 ربيع التّاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003، يتضمّن إنشاء

قرارات، مقرّرات، آراء

المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتَّصال ويحدّد تنظيمها.......

المجلس الدُستورس

وزارة الدفاع الوطني

وزارة الشّؤون الخارجية

وزارة المالية

13	قرار مؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس المفتشية العامّة للماليّة
13	قرار مؤرّخ في 6 ربيع التَّاني عام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للدّراسات والتقدير
	قرار مؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للضرائب
	 قرار مؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للعلاقات الماليّة الخارجيّة
	قرار مؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للأملاك الوطنيّة
15	قرار مؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للمحاسبة
13	تستنسب. قرار مؤرّخ في 10 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 11 يونيو سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ

فھرس (تابع)

قرار مؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشريّة
قرار مؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل وعمليات الميزانيات
قرار مؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الوكالة القضائيّة للخزينة
قرار مؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التقنين والرّقابة بالمديريّة العامّة للميزانيّة
ت و ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب
سيرة . سيو . سيو . سيو . سيو . سيونيو سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة
قرار مؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل بالمديريّة العامّة للضرائب
و و
ت
 قرار مؤرّخ في 10 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 11 يونيو سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشريّة بالمديريّة العامّة للجمارك
. ح
بِعدي وحدي بعديري حدد عبدر في الدّينية والأوقاف
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
وزارة النّقل
وزارة الصناعة
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

مقرر رقم 03 - 01 مؤرخ في 22 صفر عام 1424 الموافق 24 أبريل سنة 2003، يتضمن اعتماد بنك...................................

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 232 مؤرخ في 23 ربيع الشّاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003، يحدد مضمون الخدمة العامّة للبريد والمواصلات السلكيّة واللاّسلكيّة والتّعريفات المطبّقة عليها وكيفية تمويلها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامّة المتعلّقة بالبريد وبالمواصلات السلكيّة واللاسلكيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 10-20 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمـقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المـؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عـام 1424 المـوافق 5 مـايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 7 من القانون رقم 2000–03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها المحتمل سواء من الدولة أو بمساهمة المتعاملين.

الفصل الأولّ محتوى الخدمة العامة القسم الأولّ المواصلات السلكية واللاسلكية

المادة 2: يحدد الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية استراتيجية تنمية الخدمة العامة في إطار السياسة القطاعية وطبقا للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم بعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. ويحدد لهذا الغرض ما يأتى:

- الأهداف الرئيسية والأولويات في مجال تنمية الخدمة العامة، في الحالات التي لا يمكن تقديمها بتطبيق بنود دفتر شروط أحد متعاملي الشبكات العمومية أو أكثر. يعبر عن هذه الأولويات على الخصوص على أساس المناطق الجغرافية التي يجب وصلها والخدمات التي يجب تقديمها والعرض التعريفي القاعدي،

- البرنامج المتعدد السنوات قصد إقامة الخدمة العامة وتطويرها عبر التراب الوطني، طبقا لأولويات النفاذ العام إلى خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

المادّة 3: يجب أن تساهم أهداف الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية بما يأتى:

- ضمان النفاذ إلى الشبكة الهاتفية،
 - ديمومة تقديم الخدمة الهاتفية،
- الوصل بالشبكات العمومية لضمان استمرارية الخدمة،
 - تحديد تعريفة بأسعار معقولة،
 - نوعية خدمة تقنية وتجارية متميزة.

المادة 8 الفقرة 18 من القانون رقم 2000–03 المؤرّخ المادة 8 الفقرة 18 من القانون رقم 2000–03 المؤرّخ في 5 جمادي الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، على الخصوص، ما يأتى:

- التوصيل بواسطة غرف هاتفية مركبة على الطريق العمومي ،

- توصيل النداءات المستعجلة،
- تقديم خدمة الإرشادات ودليل المشتركين.

القسم الثاني البريد

المادة 5: يجب أن تساهم أهداف الخدمة العامة للبريد طبقا لأحكام المادة 9 الفقرة 18 من القانون رقم 2000–03 المورّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 أساسا فيما يأتى:

- ديمومة النشاط البريدي،
- الطابع العام للخدمة البريدية،
- استمرارية الخدمة العمومية،
- تحديد تعريفة بأسعار معقولة،
- نتائج إدارية ومالية ونتائج في نوعية الخدمة،
 - أمن الأموال المودعة.

المادّة 6: تشمل الخدمة العامة النشاطات الآتية:

- بريد الرسائل في النظام الداخلي إلى غاية كيلوغرامين (2) ، بما في ذلك الكتب والفهارس والدوريات،
- الارسالات الموصى عليها وذات القيمة المصرح بها في النظام الداخلي،
 - طرود النظام الداخلي إلى غاية وزن 20 كلغ،
 - برقيات النظام الداخلي،
 - السيكو غرامات،
 - دفع المعاشات وحوالات التقاعد،
- حضور بريدي في كل تجمع سكاني يفوق 6000 ساكن.

المادة 7: تشمل الخدمة العامة للبريد التكفل بالأشخاص المعاقين عن طريق تخصيص شبابيك خاصة في المؤسسات البريدية عندما تسمح الإمكانيات بذلك.

المادة 8: تتمثل الخدمة العامة في ضمان التواتر وجمع البريد وتوزيعه بانتظام. في هذه الحالة وفي كل يوم من أيام العمل، ووفق تعليمات دفتر الشروط العامة ما لم تطرأ حالات أوظروف جغرافية استثنائية يتم على الأقل ضمان ما يأتي:

- تفريغ نقاط التجميع،

- التوزيع في كل عنوان.
- غير أن التواتر في التوزيع يكون مبنيا على أساس الحاجات والأحجام،
 - تواتر توقیتی معتبر.

الفصل الثاني دور سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

المادة 9: تدمج الموارد المالية المرصودة بعنوان الخدمة العامة في ميزانية سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

يجب أن تخصص هذه الموارد فقط لتمويل الخدمة العامة.

المادة 10: تقدم سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إلى الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرة كل سنة، تقريرا يتعلق بتطوير الخدمة العامة يحتوي على ما يأتي:

- مخطط متعدد السنوات لنشر الخدمة العامة،
- برنامج سنوي للعمليات المسجلة بعنوان الخدمة العامة،
 - طلب اعتمادات تكميلية، عند الضرورة.

المادة 11: تنفذ سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية برنامج تطوير الخدمة العامة وتخصص الموارد المالية المجمعة لصالح الخدمة العامة. وتتولى في هذا الصدد ما يأتى:

- تضبط الميزانية السنوية لعمليات الخدمة العامة وبرامجها،
- ترخص بالالتزام بالنفقات بعنوان الخدمة العامة،
- تعد المحاسبة المتعلقة بالخدمة العامة وتضبطها على حدة.

المالدة 12: تعد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كل سنة، عند نهاية السداسي الأول كأقصى أجل، تقريرا سنويا عن نشاطاتها الخاصة بالخدمة العامة بعنوان السنة المالية السابقة. ويبين التقرير على الخصوص، العمليات والبرامج التي تم تنفيذها ويقدم في ملحقه الحصيلة المالية المتعلقة بالخدمة العامة، مرفوقة بتعاليق مفصلة. ويسلم إلى الوزيرين المكلفين بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وبالمالية ويتم إعلانه.

المادة 13: تبين سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالاتفاق مع الوزارة المكلفة بالبريد والمحواصلات السلكية واللاسلكية، وتكيف دوريا المقاييس الدنيا لنوعية الخدمة المطبقة على الخدمتين العامتين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. وتأخذ في الاعتبار لهذا الغرض، على الخصوص، توصيات هيئات التقييس في الاتحاد الدولي للاتصالات والاتحاد البريدي العالمي وكذلك الضغوط الخاصة المتصلة بوضعية الشبكات المفتوحة للجمهور والجاري استغلالها.

الفصل الثالث التزامات المتعاملين متعاملو المواصلات السلكية واللاسلكية

المادّة 14: يتعين على متعاملي الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية، أصحاب رخصة ويعرضون خدمة هاتفية والمختارين إثر الإعلان عن المنافسة الذي تقوم به سلطة ضبط البريد والمحواصلات السلكية واللاسلكية من أجل توفير الخدمة العامة ، ضمان هذه الخدمة وفق الالتزامات المضبوطة في دفتر الشروط المتصل بذلك والموقع من الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية واللاسلكية واللاسلكية السلكية واللاسلكية والمحاصلات السلكية والمحاصلات السلكية والمحاصلات السلكية والمحاصلات السلكية والمحاصلات السلكية والمحاصلات السلكية واللاسلكية والمحاصلات السلكية والمحاصلات

يحدد دفتر الشروط على الخصوص ، ما يأتى :

- منطقة الوصل الدنيا للشبكة، مرفوقة ، عند الاقتضاء ، برزنامة التوسيع،
 - نقاط النفاذ العمومية،
- كيفيات توصيل نداءات الطوارئ، (شرطة، مطافئ، أقرب نجدة طبية استعجالية)،
- شروط تقديم خدمات الاستعلامات والدليل الهاتفي للمشتركين،
- الالتزامات الخاصة بإقامة الغرف الهاتفية في الطريق العمومي،
 - المقاييس الدنيا لنوعية الخدمة.

متعاملو البريد

المادة 15: يتعين على متعاملي البريد المختارين إثر الإعلان عن المنافسة من أجل توفير

الخدمة العامة، بضمان هذه الخدمة وفق الالتزامات المحددة في دفتر الشروط المتصل بذلك والموقع من الوزير المكلّف بالبريد ورئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والممثل الشرعي للمتعامل المعني.

يحدد دفتر الشروط على الخصوص، ما يأتى:

- أدنى مستوى للخدمة،
 - نوعية الخدمة،
- أجال توصيل البريد العادى،
- شروط نفاذ المتعاملين الآخرين إلى الشبكة البريدية،
 - النفاذ إلى الخدمات وتحديد تعريفاتها،
 - عدد السكان الّذين تشملهم خدمة مكتب بريد،
 - نسبة السكان المستفيدين من الخدمة العامة،
 - المقائيس الدنيا لنوعية الخدمة.

الفصل الرابع تعريفات الخدمة العامة

المسلاة 16: تقدر التكاليف المسترتبة على التزامات الخدمة العامة في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفق القواعد المحاسبية المعمول بها.

تحدد التعريفات المطبقة على الخدمة العامة في الملحق المرفق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الخامس

كيفية تمويل الخدمة العامة في البريد والمواصلات السلكية

المادة 17: تستفيد الخدمة العامة في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مما يأتى:

- التمويل المحتمل من الدولة المحددة مبالغه في قانون المالية،
- المساهمات المحتملة من متعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمحددة كالآتى :
- * تحدد المساهمة بالنسبة لمتعاملي المواصلات السلكية واللاسلكية وفق بنود دفتر الشروط،

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 39

تحدد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تواريخ الاستحقاق.

المادّة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003.

أحمد أويحيى

7

* تحدد المساهمة بالنسبة لمتعاملي البريد بشلاثة بالمائة (3%) من رقم أعمالهم بعد خصم التكاليف المتصلة بتبادل الحسابات الوطنية والدولية.

ويبلغ كشف مفصل عن هذه العمليات المحاسبية، يصدقه محافظ حساباتهم إلى سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في أجل أقصاه أربعة أشهر (4) بعد نهاية السنة المالية.

تسدد المساهمة سنويا في دفعة واحدة.

الملحق

التعريفات المطبقة على أداءات وخدمات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المندرجة ضمن الخدمة العامة

البريد بريد الرسائل

النظام الداخلي (الجزائر)				
	رزم البريد			الرسائل
التعريفات (د.ج)	الوزن بالغرامات	المسجلة	العادية	الوزن بالغرامات
10,00	إلى غاية 250	د.ج 25,00	د.ج 5,00	إلى غاية 20
15,00	250 إلى 500	31,00	11,00	20 إلى 100
23,00	500 إلى 1000	45,00	25,00	100 إلى 250
33,00	1000 إلى 2000	53,00	33,00	250 إلى 500
42,00	2000 إلى 3000 2000		41,00	500 إلى 1000
	المطبوعات	78,00	58,00	1000 إلى 2000
2,00	إلى غاية 20			البطاقات البريدية
20 إلى 100				
7,00	100 إلى 200			

الجرائد والمطبوعات الدورية

جرائد أخرى (د.ج)	جرائد مفرزة أو خارج الكيس	جرائد غير مفرزة	وزن النسخة (غرام)
1,00 دج	0,20 دج	0,50 دج	عن كل نسخة أوكل 100غ أو جزء من 100غ

القيم المصرح بها

تعريفات التأمين	التصريح الأقصى	تعريفات النقل	الوزن الأقصى بالكلغ	الفئات
إلىي غايىة 1000 دج	10.000 دج	تعريفة الرسائل المسجلة	2	الرسائل ذات القيمة المصرح بها
35,00 دج فما فوق وعن کل 100 دج 2,50 دج	10.000 دج	نفس تعريفة الرسائل ذات القيمة المصرح بها إلى غاية	15	العلب ذات القيمة المصرح بها
	5.000 د ح	2 كلغ، وما فوق ذلك 12,00 دج عن كان 1000غ أو حذء 1000غ	3	الرزم ذات القيمة المصرح بها
	5.000 دج	· ·	3	l

الطرود البريدية

التعريفات د.ج	الوزن بالكلغ
25,00	إلى غاية 5
40,00	5 إلى10
62,00	10 إلى15
83,00	15 إلى20

- السيكو غرامات: مجانا

- دفع المعاشات وحوالات التقاعد: مجانا

البرقيات

التعريفات (بالدينار)	طبيعة الأداءات أو الخدمات
	أ – الخدمة التلغرافية :
	أ. 1. البرقيات الخاصة العادية والبرقيات الرسمية في
	النظام الداخلي:
0,35	– مهما كان الاتجاه (عن كل كلمة)
	(أدنى تحصيل : 10 كلمات)
4,20	– رسم إضاف ي (عن كل برقية)
	أ. 2. البرقيات الخاصة :
	أ. 2. 1 البرقيات الحوالات :
0,35	– التعريفات التلغرافية (عن كل كلمة)
11,90	- رسم إضافي (عن كل برقية حوالة)
	أ. 2. 2 البرقيات الصحفية العادية :
تعريفة تساوي نصف برقية عادية بعدد كلمات مماثل	– عن كل برقية (أدنى تحصيل : 10 كلمات)

البرقيات (تابع)

التعريفات (بالدينار)	طبيعة الأداءات أو الخدمات
	أ. 3. إ شعار خدمة الرسوم :
andall what all and a said as as	أ. 3. 1 تلغرافي - ما
تعريفة تساوي رسم البرقيات العادية	- عاد - طلب تكرار كلمات يفترض أن تكون خاطئة :
	- تعريفات أساسية على الكلمات المطلوب تكرارها، أدنى
3,50	تحصيل (10 كلمات)
	أ.3. 2 بريدي
	- رسم رسالة عادية بوزن 20 غراما مخلصة بتعريفة عادية
2,80	زائدا

المواصلات السلكية واللاسلكية

توصيل ندءات الطوارئ: مجانا

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 233 مؤرخ في 23 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003، يتضمّن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتّصال ويحدّد تنظيمها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكونولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000–03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلّقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلّق بالتّعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-129 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمّن إحداث مديرية ولائية للبريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-128 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1415 الموافق 29 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إحداث المديرية الجهوية للبريد والمواصلات وإعادة ترتيب مهام المديرية الولائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-57 المؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتّصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-58 المؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتّصال،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ مديرية ولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال تدعى في صلب النص "المديرية الولائية".

المادّة 2: تتولّى المديرية الولائية المهام الآتية:

- السنهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،
- التأكّد من السّير العادي لشبكات البريد والمواصلات السلكية واللسّلكية والسهر على شروط دوامها واستمراريتها وأمنها وكذا احترام المقاييس المقررة في هذا المجال،
- السّهر على تقديم الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفق الترتيبات القانونية والتنظيمية،
- السّهر على التأدية الحسنة للخدمة العمومية وتنسيق استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال مع القطاعات الأخرى،
- قيام أعوانها المؤهلين قانونا بإجراء المراقبة والتفتيش وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال،
- تحديد المناطق غير الموصولة أو الضعيفة الوصل بشبكات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بهدف تحقيق تغطية أحسن،
- القيام بدراسات السوق في إطار تطوير شبكات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- المشاركة في إعداد المخططات والدراسات وتنفيذ برامج التنمية المسجلة في المساهمات النهائية وتقييم نتائج ذلك،
- تنفيذ مخططات الاستعجال والأمن المكيفة مع الأخطار القصوى،
- السّهر على قواعد الاستفادة من الارتفاقات المرتبطة ببسط شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- تنظيم برامج استعمال الشبكات في إطار أعمال الدفاع الوطنى والأمن العمومى،

- جمع المعطيات الإحصائية حول البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحليلها، لاسيّما لدى المصالح الخارجية التابعة للقطاعات الأخرى ومتعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وموفري خدمات الانترنت ومتعاملي الخدمات المستعملة البصرية.

المادة 3: تشتمل المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال على مصلحتين (2) أو ثلاث (3) مصالح، بحسب الحالة.

تضم المديرية الولائية التي تتشكل من مصلحتين، ما يأتي :

- مصلحة البريد والخدمات المالية البريدية،
 - مصلحة تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

علاوة عن هاتين المصلحتين، تضم المديرية الولائية التي تتشكل من ثلاث مصالح، زيادة على ذلك:

- مصلحة مجتمع المعلومات.

تضمّ كل مصلحة مكتبين (2) أو ثلاثة (3) مكاتب.

يحدد تنفيذ أحكام هذه المادة بموجب قرار مسترك بين وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 4: تلغى أحكام المرسومين التنفيذيين رقم 92–129 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 ورقم 95–128 المورّخ في 29 ذي القعدة عام 1415 الموافق 29 أبريل سنة 1995 والمذكورين أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003.

أحمد أويحيى

قرارات، مقرّرات، آراء

المجلس الدّستوري

قـرار رقم 03 / ق.م.د / 03 مـؤرّخ في <math>6 ربيع الثـاني عـام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003، يتعلّق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إنّ المجلس الدّستوري،

- بناء على الدّستور، لا سيّما الموادّ 105 و112 و 163 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيّما الموادّ 119 و 120 و 121 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدّد لقواعد عمل المجلس الدّستوري،

- وبمقتضى الإعلان رقم 10 / إ.م.د/ 02 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 3 يونيو سنة 2002 والمتعلّق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشّعبي الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبناء على التصريح بشغور مقعد النائب بدر الدين بن زيوش، المنتخب في قائمة حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية برج بوعريريج بسبب قبوله وظيفة حكومية، المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 31 مايو سنة 2003 تحت رقم 03/080 والمسجّل بالأمانة العامّة للمجلس الدّستوري بتاريخ أوّل يونيو سنة 2003 تحت رقم 129،

- وبناء على قوائم المترشّحين للانتخابات التشريعيّة، المعدّة من طرف وزارة الداخليّة والجماعات المحلّية عن كلّ دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 7 مايو سنة 2002 تحت رقم 976 / 02 والمسجّلة بالأمانة العامّة للمجلس الدّستوري بتاريخ 8 مايو سنة 2002 تحت رقم 81،

وبعد الاستماع إلى العضو المقرّر،

- اعتبارا أنه لا يمكن الجمع بين مهمّة النائب وبين مهامٌ أو وظائف أخرى، عملا بأحكام المادّة 105 من الدستور،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادّتين 119 الفقرة الأولى و 121 من الأمر المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات المذكور أعلاه، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب قبوله وظيفة حكومية، بالمترسّع المرتب مباشرة بعد المترسّع الأخير المنتخب في القائمة، الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية، ما لم يحصل الشغور التام في السنة الأخيرة من الفترة النارية،

- واعتبارا أنّ الشغور التامّ لمقعد النائب بدر الدين بن زيوش بسبب قبوله وظيفة حكومية، لم يحصل في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية،

- واعتبارا أنه بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري المشار إليه أعلاه، وعلى قائمة مترشّحي حزب جبهة التحرير الوطني في الدائرة الانتخابيّة برج بوعريريج، اتّضح أنّ المترشّح نور الدين بوسنة هو المرتّب مباشرة بعد أخر منتخب في القائمة.

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يستخلف النائب بدر الدين بن زيوش، بعد شغور مقعده بسبب قبوله وظيفة حكومية، بالمترشّح نور الدين بوسنة.

المادة 2: يبلّغ هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الدّولة، وزير الداخليّة والجماعات المحلّية.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 6 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003.

رئيس المجلس الدّستوري محمد بجاوي

أعضاء المجلس الدستوري:

- علي بوبترة،
 - فلة هني،
- محمد بورحلة،
 - -نذير زريبي،
 - ناصر بدوی،
 - محمد فادن،
- غنية لبيض / مقلاتي.
 - خالد دهينة.

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 26 مايو سنة 2003، يتضمّن إنهاء انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 26 مايو سنة 2003 ينهى، ابتداء من أول يوليو سنة 2003، انتداب السيد موسى يعقوب، لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى.

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 26 مايو سنة 2003، يتضمّن إنهاء انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة ببشار / الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 26 مايو سنة 2000 ينهى، ابتداء من أول يونيو سنة 2003، انتداب السيد محمد لمين بولوالي، لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة ببشار / الناحية العسكرية الثالثة.

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 26 مايو سنة 2003، يتضمّن انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفة رئيس للمحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 26 مايو سنة 2003 ينتدب السيد يوسف بوقندقجي، لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة الناحية العسكرية الأولى، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من أول يوليو سنة 2003.

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 26 مايو سنة 2003، يتضمّن انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفة رئيس للمحكمة العسكرية الدائمة ببشار / الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 26 مايو سنة 2003، ينتدب السيد محمد سعيدي، لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة ببشار الناحية العسكرية الثالثة، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من أول يونيو سنة 2003.

وزارة الشّؤون الخارجية

قرار مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 25 مايو سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للموارد.

إنّ وزير الدّولة، وزير الشؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 30-216 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003 والمتضمّن تعيين السّيد نجيب سنوسي، مديرا عامّا للموارد بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرر مايأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد نجيب سنوسي، المدير العام للموارد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير الشوون الخارجية، على جميع المقررات الفردية والتنظيمية وكذا الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات بالمصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حــر بالجــزائر في 23 ربيع الأول عــام 1424 الموافق 25 مايو سنة 2003.

عبد العزيز بلخادم

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس المفتشية العامّة للماليّة.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-32 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلّق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامّة للماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-216 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمّن تعيين السّيد عبد المجيد أمغار، رئيسا للمفتشيّة العامّة للماليّة،

يقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد عبد المجيد أمغار، رئيس المفتشيّة العامّة للماليّة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـر بالجـزائر في 6 ربيع الثّـاني عـام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003.

عبد اللطيف بن أشنهو

قـرار مـؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عـام 1424 المـوافق 7 يـونيـو سنـة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للدّراسات والتقدير.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 30-216 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996 والمتضمّن تعيين السّيد حاجي بابا عمي، مديرا عامّا للدّراسات والتقدير بوزارة الماليّة،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد حاجي بابا عمي، المدير العام للدراسات والتقدير، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003.

قرار مؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للضرائب.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-216 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 12 غشت سنة 2001 والمتضمّن تعيين السّيد محمد عبدو بودربالة، مديرا عامًا للضرائب،

يقرّر مايأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد عبدو بودربالة المدير العام للضرائب الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـر ّر بالجــزائر في 6 ربيع الثّـاني عــام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003.

عبد اللطيف بن أشنهو ______

قرار مؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للعلاقات الماليّة الخارجيّة.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-55 الموافق 15 وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-55 سنة 1415 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-216 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق أوّل يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين السّيد عبد الحق بجاوي، مديرا عامًا للعلاقات الماليّة الخارجيّة بوزارة الماليّة،

يقرّر مايأتى:

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد عبد الحق بجاوي، المدير العام للعلاقات الماليّة الخارجيّة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003.

عبد اللطيف بن أشنهو --------

قرار مؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للأملاك الوطنيّة.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-216 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتضمّن تعيين السّيد محمد بن مرادي، مديرا عامّا للأملاك الوطنيّة بوزارة الماليّة،

يقرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد محمد بن مرادي، المدير العام للأملاك الوطنيّة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003.

قرار مؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للمحاسبة.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 95-55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-216 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمّن تعيين السّيد ميلود بوطابة، مديرا عامًا للمحاسبة،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد ميلود بوطابة، المدير العام للمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 7 بونبو سنة 2003.

عبد اللطيف بن أشنهو

قرار مؤرّخ في 10 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 11 يونيو سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للجمارك.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003، والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93-928 المؤرّخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية للمديريّة العامّة للجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-216 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 16 شـوّال عـام 1421 المـوافق 11 يناير سنة 2001 والمتضمّن تعيين السّيد سيد علي لبيب، مديرا عامّا للجمارك،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد سيد علي لبيب، المدير العام للجمارك، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 11 يونيو سنة 2003.

عبد اللطيف بن أشنهو

قرار مؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشريّة.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-216 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1419 الموافق 16 مارس سنة 1999 والمتضمّن تعيين السّيد بلقاسم مزاري، مديرا للموارد البشريّة بوزارة الماليّة،

يقرّر مايأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد بلقاسم مزاري، مدير الموارد البشرية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003.

عبد اللطيف بن أشنهو ———★———

قرار مؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل وعمليات الميزانيات.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03–216 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 18 شـوّال عـام 1421 المـوافق 13 يناير سنة 2001 والمتضمّن تعيين السّيد نور الدين لاسمي، مديرا للوسائل وعمليات الميزانيات بوزارة الماليّة،

يقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد نور الدين لاسمي، مدير الوسائل وعمليات الميزانيات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرر بالجـزائر في 6 ربيع الثّـاني عـام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003.

عبد اللطيف بن أشنهو -------خ

قرار مؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الوكالة القضائية للخزينة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-216 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996 والمتضمّن تعيين السّيد امحمد ولتسن، مديرا للوكالة القضائيّة للخزينة بوزارة الماليّة،

يقرّر مايأتى:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد امحمد ولتسن، مدير الوكالة القضائية للخزينة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حــرّر بالجــزائر في 6 ربيع الثّـاني عــام 1424 الموافق 7 بونيو سنة 2003.

عبد اللطيف بن أشنهو ------

ترار مؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التقنين والرّقابة بالمديريّة العامّة للميزانيّة.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-216 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذي المؤرّخ في 26 صفر عام 1418 الموافق أوّل يوليو سنة 1997 والمتضمّن تعيين السّيد محمد بوزرد، مديرا للتقنين والرّقابة في المديريّة العامّة للميزانيّة بوزارة الماليّة،

يقرر مايأتى:

المادّة الأولى: يفوّض إلى السيد محمد بوزرد، مدير التقنين والرقابة بالمديرية العامّة للميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حــرّر بالجــزائر في 6 ربيع الثّـاني عــام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003.

عبد اللطيف بن أشنهو ------

قـرار مـؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عـام 1424 المـوافق 7 يونيو سنة 2003، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير ميزانيّة التّسيير بالمديريّة العامّة للميزانيّة.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-216 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 والمتضمّن تعيين السّيد فريد بقة، مديرا لميزانيّة العامه للميزانيّة بوزارة الماليّة،

يقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: يفوض إلى السبيد فريد بقة، مدير ميزانية التسيير بالمديرية العامة للميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـر بالجـزائر في 6 ربيع الثّـاني عـام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003.

عبد اللطيف بن أشنهو ------

قرار مؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامّة والوسائل بالمديريّة العامّة للميزانيّة.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-40 المؤرّخ في 4 شوّال عام 1418 الموافق أوّل فبراير سنة 1998 والمتعلّق بتحويل الاختصاصات والمهام وتسيير الهياكل والمستخدمين التابعة لتسيير ميزانيّة الدّولة للتّجهيز، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-216 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997 والمتضمّن تعيين السّيد مرزوق فرحاوي، مديرا للإدارة العامّة والوسائل بمصالح المندوب للتّخطيط،

يقرّر مايأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد مرزوق فرحاوي، مدير الإدارة العامّة والوسائل بالمديرية العامّة للميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرر بالجـزائر في 6 ربيع الثّـاني عـام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003.

قرار مؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل بالمديريّة العامّة للضرائب.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-216 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمّن تعيين السّيد محمد لحسن كراش، مديرا لإدارة الوسائل بالمديريّة العامّة للضرائب،

يقرر ما يأتى:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد محمد لحسن كراش، مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامّة للضرائب، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003.

عبد اللطيف بن أشنهو ———★———

قرار مؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل بالمديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-216 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998 والمتضمّن تعيين السّيد علي غزلي، مديرا لإدارة الوسائل بالمديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة بوزارة الماليّة،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد علي غزلي، مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامّة للأملاك الوطنيّة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003.

عبد اللطيف بن أشنهو

قرار مؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمّة.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03–216 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 26 صفر عام 1418 الموافق أوّل يوليو سنة 1997 والمتضمّن تعيين السّيد الطاهر بوصوار، مديرا للصندوق الخاصّ بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمّة،

يقرر مايأتى:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد الطاهر بوصوار، مدير الصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمّة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003.

عبد اللطيف بن أشنهو

قرار مؤرّخ في 10 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 11 يونيو سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشريّة بالمديريّة العامّة للجمارك.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93–329 المؤرّخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية للمديريّة العامّة للجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-216 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 والمتضمّن تعيين السّيد عبد الكريم بركاني، مديرا للموارد البشريّة بالمديريّة العامّة للجمارك،

يقرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الكريم بركاني، مدير الموارد البشريّة بالمديريّة العامّة للجمارك، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 11 يونيو سنة 2003.

عبد اللطيف بن أشنهو

قرار مؤرّخ في 10 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 11 يونيو سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل الإمداديّة والماليّة بالمديريّة العامّة للجمارك.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93-932 المؤرّخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية للمديريّة العامّة للجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03–216 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 والمتضمّن تعيين السّيد مراد سعادة، مديرا للوسائل الإمداديّة والماليّة بالمديريّة العامّة للجمارك،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد مراد سعادة، مدير الوسائل الإمدادية والمالية بالمديرية العامة للجمارك، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 10 ربيع الثّـاني عـام 1424 الموافق 11 يونيو سنة 2003.

عبد اللطيف بن أشنهو

وزارة الشَّؤون الدّينية والأوقاف

قرار مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 15 مايو سنة 2003، يتضمن استخلاف عضو في اللّجنة الوطنية للحج والعمرة.

بموجب قرار مؤرّخ في 13 ربيع الأولّ عام 1424 الموافق 15 مايو سنة 2003، يعيّن السّيّد بلقاسم آيت حمو عضوا في اللّجنة الوطنية للحج والعمرة ممثلا لوزارة المالية خلفا للسيّد حميدة فلاح، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 262 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث اللّجنة الوطنية للحج والعمرة.

وزارة النقل

قرار مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 24 مايو سنة 2003، يحدد أجل دراسة طلبات الترخيص بممارسة الخدمات الملحقة أثناء التوقّف، وأسباب و/ أو حالات رفض الترخيص بذلك وكذا كيفيات الطعن فيها.

إنّ وزير النّقل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-151 المؤرّخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدد قائمة الخدمات الملحقة أثناء التوقّف ويضبط شروط ممارستها، لا سيّما المادة 10 منه،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02–151 المؤرّخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار أجل دراسة طلبات الترخيص بممارسة الخدمات الملحقة أثناء التوقّف، وأسباب و/ أو حالات رفض الترخيص بذلك وكذا كيفيات الطعن فيها.

المادة 2: يتعين على مختلف الإدارات والهيئات والمؤسسات المعنية دراسة طلبات الترخيص بممارسة الخدمات الملحقة أثناء التوقف في أجل أقصاه تسعون (90) يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

المادة 3: يمكن أن تكون رخص ممارسة الخدمات الملحقة أثناء التوقف موضوع رفض مبرر للأسباب وفي الحالات الآتية:

- إذا كان صاحب الطلب لا يتوافق مع أحد المتطلبات المقررة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20–151 المؤرّخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه،
- إذا صرر بأن الملف ناقص بالنظر إلى الأحكام المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-151 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه،
- في حالة الإشباع أو عدم توفّر المساحات الضرورية لممارسة الخدمات الملحقة أثناء التوقّف في المطار المعني،
- إذا كانت مصارسة الخدمات الملحقة أثناء التوقّف الملتمسة لا تتلاءم مع متطلبات أمن الملاحة الجوية أو حماية البيئة.

المادّة 4: في حالة تقديم صاحب الطلب طعنا وفقا للشروط المحدّدة في المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 02–151 المؤرّخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، فإنه يتعيّن على الوزير المكلّف بالنّقل الرد في غضون شهر واحد (1) ابتداء من استلامه الطعن.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حــرر بالجـــزائر في 23 ربيع الأوّل عــام 1424 الموافق 24 مايو سنة 2003.

عبد المالك سلال

وزارة الصناعة

قرار مؤرّخ في16 ذوالقعدة عام 1423 الموافق 18 يناير سنة 2003، يحدّد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس الوطنى للقياسة.

بموجب قرار مؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1423 الموافق 18 يناير سنة 2003 تحدد، طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 – 220 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 20 يونيو سنة 2002 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للقياسة، القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للقياسة كما يأتى:

- السيدة فتيحة ماضي، ممثلة وزارة الصناعة (رئيسة)،
- السيد محمد بلعربي، ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
 - السيد عبد العزيز قند، ممثل وزارة التجارة،
 - السيدة دليلة جحدو، ممثلة وزارة المالية،
- الأنسة حفيظة مغرابي، ممثلة وزارة الطاقة والمناجم،
 - السيد محمد عمارة، ممثل وزارة العدل،
- الأنسة فتيحة بن الدين، ممثلة وزارة الفلاحة والتنمية الريفية،
- السيد محمد نيبوش، ممثل وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- السيد عبد القادر قدور، ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- السيد ناصر الطاهر مسعود، ممثل وزارة النقل،
- السيدة صالحة علاوي، ممثلة وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،
- السيدة أسيابشاري، ممثلة وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،
- السيد عمار بن شعلة، ممثل وزارة التعليم العالى والبحث العلمي،
- السيد عمر قدور، ممثل وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية،
- السيد إسماعيل فريحات، ممثل وزارة البريد وتكنولجيات الإعلام والاتصال،
- السيد إسماعيل بدوش، ممثل المديرية العامة للجمارك.

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

مقرّر رقم 03 - 01 مؤرخ في 22 صفر عام 1424 الموافق 24 أبريل سنة 2003، يتضمن اعتماد بنك.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 المصوافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم، لاسيما المصواد 43 مكرر و44 و 45 و 49 و 110 إلى 114 و 116 و 124 و 126 و 128 و 130 و 130 و 130 و 130 و 160 و 160 و 160 و 170 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يوليو سنة 2001 والمتضمّن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبناء على طلب الاعتماد المقدم بتاريخ 20 فبراير سنة 2003 من قبل البنك " أركو بنك - ش. أ "،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 114 و137 من القانون رقم 90 – 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يتم اعتماد البنك " أركو بنك – ش. أ "

يقع مقر البنك "أركو بنك - ش. أ" بالجزائر العاصمة بـ 1 شارع طرابلس حسين داي - الجزائر.

يخصص لهذا البنك رأسمال اجتماعي قدره مليارا دينار (2.000.000.000 د.ج).

المادة 2: يوضع البنك "أركو بنك - ش. أ" تحت إشراف ومسؤولية السيدين:

- محمد رحيم، بصفته رئيس مجلس الإدارة.
 - برنار دوباوی، بصفته مدیرا عاما.

المادة 3: تطبيقا للمادة 114 من القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يمكن بنك " أركو بنك - ش. أ " القيام بكل العمليات المعترف بها للبنوك.

المادة 4: يمكن أن يكون هذا الاعتماد موضوع سحب:

- بطلب من البنك أو تلقائيا وفقا للمادة 140 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المعدّل والمستمّم والمذكور أعلاه،

- للأسبباب السواردة في المادة 156 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادة 5: يجب أن يبلّغ بنك الجزائر بكل تغيير في أحد العناصر المكوّنة لملف طلب الاعتماد.

المادة 6: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1424 الموافق 24 أبريل سنة 2003.

محمد لكساسي